

السنة : 1952 عدد المواد : 21 تاريخ السريان : 1952-02-16	قانون تحصيل الأموال العامة وتعديلاته رقم 6 لسنة 1952	رقم الجريدة : 1100 الصفحة : 84 تاريخ : 1952-02-16
---	--	---

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون تحصيل الأموال العامة لسنة 1952) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للعبارة والكلمات التالية المعاني الخاصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:
تعني عبارة (الاموال العامة) جميع انواع الضرائب والرسوم والغرامات والذمم والديون المتحققة للخزانة المالية.
وتعني كلمة (المكلف) كل مالك او متصرف او مستأجر او وكيل مفوض بادرارة الاملاك.
وتعني كلمة (المقتنيات) ما هو بحوزة المكلف من اموال منقولة على اختلاف انواعها.
وتعني كلمة (الحاكم الاداري) اكبر موظف اداري في العاصمة واللواء والقضاء.
وتعني كلمة (الجابي) الشخص الذي يعين بموجب انظمة الموظفين لتحصيل الاموال العامة
وتعني كلمة (المختار) الشخص الذي يعينه الحاكم الاداري لوظيفة مختار في المدينة او الحي او القرية او العشيرة.
وتعني كلمة (اللجنة) لجنة تحصيل الاموال العامة.
وتعني كلمة (الاموال غير المنقولة) الابنية والاراضي وسائر العقارات.
وتعني كلمة (المتخلف) الشخص الذي يتخلف عن دفع اموال العامة مستحقة عليه في تاريخ استحقاقها.

المادة (3)

اذا كانت الاموال العامة مقررة بموجب قانون او نظام فتؤدى في التاريخ المعين في القانون او النظام الذي فرضت بموجبه تلك الاموال وان لم يعين تاريخ دفعها في القانون او النظام الذي فرضت بموجبه او كانت متحققة للخزانة المالية بموجب عقد او خلافه فتؤدى وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية .

المادة (4)

تؤلف في العاصمة واللواء والقضاء لجنة تعرف بلجنة تحصيل الاموال العامة من الحاكم الاداري رئيساً ومن محاسب المقاطعة واحد اعضاء مجلس الادارة المنتخبين عضوين وفي المقاطعات التي لا يكون فيها مجالس ادارة تؤلف للجنة من الحاكم الاداري ومحاسب المقاطعة واحد اعضاء الهيئة الاختيارية في تلك البلدة او القرية .

المادة (5)

اذا كان شخص مكلفاً بتأدية مبلغ من الاموال العامة حسب الاصول ، وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ في الوقت المعين فتنطبق عليه احكام هذا القانون لتحصيل المبلغ المذكور.

المادة (6)

أ . تسلم تحقيقات الاموال العامة الى الجباة كل فيما يخص دائرته التحصيلية ، وعلى الجابي المختص ان ينظم جدولاً على نسختين باسماء المكلفين في دائرته التحصيلية موقفاً منه ومبيناً فيه مقدار المبلغ المطلوب من كل واحد منهم وتعلق احدى النسختين في موقع ظاهر من الحي او القرية ، ويعيد النسخة الثانية الى المحاسب المختص يتضمن الجدول دعوة المكلفين لتأدية المبلغ المطلوب منهم خلال (15) يوماً من تاريخ تعليق الجدول .
ب. المكلفون الذين لا يؤدون الاموال العامة المطلوبة على الصورة المذكورة في الفقرة (أ) السابقة تنشر اسماؤهم والمبالغ المطلوبة منهم في الجريدة الرسمية كما تنشر ولمرة واحدة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل على ان يتحمل المكلف كلفة النشر في حال صحة المطالبة.
ج. المكلفون الذين تنشر اسماؤهم في الجريدة الرسمية ويتخلفون عن دفع المبالغ المطلوبة بعد مرور (60) يوماً من تاريخ النشر تجزى اموالهم الجائز جزئياً قانوناً بقرار من الحاكم الاداري لاستيفاء الاموال العامة وتبايع اذا لم يتم الدفع او تجري التسوية اللازمة خلال المدة التي يعينها الحاكم الاداري اذا كانت من الاموال المنقولة . اما اذا كانت من الاموال غير المنقولة فتبايع بعد مرور سنة من تاريخ الحجز .

المادة (7)

عند انقطاع مدة العشرة ايام من تاريخ تعليق وتبليغ الانذار او اعادة النسخة الثانية من الانذار المرسل للمكلف المقيم خارج المملكة اذا تخلف المكلف عن تأدية المبلغ المستحق عليه ، فعلى الجابي حينئذ ان يطلب الى اللجنة ان تقرر حجز وبيع المقتنيات التي بحوزة المكلف لاستيفاء المبلغ المطلوب منه.

المادة (8)

أ- على الجابي بمجرد وصول قرار الحجز من اللجنة ان يستصحب المختار او عضو يعينه رئيس اللجنة لهذه الغاية من اعضاء مجلس الادارة وان يدخل الى منزل المكلف او ارضه او متجره وان يحجز من مقتنياته بقدر ما يرى فيه الكفاية لتأدية المطلوب
منه مع نفقات الحجز وقيما عدا الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة يحتفظ الجابي بالاموال المحجوزة مدة اسبوع او يودعها شخصاً ثالثاً ذا ملاءة على نفقة المكلف وعند انتهاء تلك المدة تبايع تلك الاموال بالمزاد العلني حسبما نصت عليه هذه المادة اذا لم يؤد المكلف ما هو مطلوب منه مع نفقات الحجز.
ب- يجوز للجنة ان يمدد مدة الاسبوع المذكورة في الفقرة السابقة عندما يستصوب ذلك بناء على سبب مقبول ابدى له .
ج- يجوز ان يبايع المال المحجوز او قسم منه فوراً بالمزايدة العلنية اذا كان مما يرجح تلفه او يسقط قيمته فيما اذا بقي طيلة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، اما برضاء المكلف او بناء على امر ورئيس اللجنة الخطي وبخلاف ذلك تكون اللجنة مسؤولة عما يتأتى من جراء التلف او سقوط القيمة فيما اذا لم يبايع المحجوز من هذا النوع فوراً.

د- تجري المزايدة في المحل الذي حجزت فيه المقتنيات ، على انه اذا رأى الجاني ان نقل تلك المقتنيات الى مركز المقاطعة يضمن بيعها باسعار اعلى فان المزايدة تجري حينئذ في ذلك المركز.

هـ- تجري المزايدة بحضور احد الموظفين الذين ينتدبهم الحاكم الاداري لهذه الغاية ، اما اذا اجريت خارج مركز الحاكم الاداري فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقامه وتجرى المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجاني محضراً يوقعه هو والشخصين المعينين .

و- اذا تعذر على الجاني الدخول الى منزل او عقار المكلف المتخلف لتنفيذ قرار الحجز فيجوز للجنة ان تصدر قراراً آخر تخوله فيه حق الدخول عنوة اثناء النهار الى ذلك المنزل او العقار بحضور المختار او شخصين من الهيئة الاختيارية التي يقع المنزل او العقار ضمن اختصاصها وبحضور أي فرد من افراد الشرطة او الدرك وذلك لتنفيذ قرار الحجز وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة (9)

يجوز للجنة ان تحجز اية اجور او ديون مستحقة للمكلف بدلا من حجز مقتنياته وبيعها علاوة على حجز المقتنيات المذكورة واذا كان مستخدماً لدى الحكومة او ذو مرتب يتقاضاه او مخصصات يتقاضاها من مؤسسة رسمية او من اي جهة اخرى فللجنة ان تحجز كذلك ثلث الراتب او المخصصات وربع راتب التقاعد وذلك علاوة على حجز مقتنيات المستخدم او المتقاعد عندما يعثر على شيء منها اذا لم يكن حجز المرتب كافياً لتسديد الذمة المطلوبة.

المادة (10)

أ- اذا لم يعثر على مقتنيات كافية وظهر ان للمكلف اموالاً غير منقولة يجوز للجنة حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة او قسم كاف منها بالمزايدة العلنية وتستوفي اثمان البيع تسديداً للذمة المطلوبة اما ما يزيد من تلك الاثمان بعد تنزيل الذمة المستحقة ونفقات البيع او اكلاف الاجراءات الأتف ذكرها فانه يرد للمكلف.

ب- اذا لم تكن الاموال غير المنقولة مسجلة في دوائر التسجيل فان الخزنة المالية تعتبر في هذه الحالة حائزة لصفة (محكوم له) وتعتبر الذمة المستحقة بصفة دين (محكوم به) وللجنة ان تقرر حجز وبيع تلك الاموال غير المنقولة وفقاً لاحكام قانون حجز وبيع الاموال غير المنقولة غير المسجلة.

ج- يجب ان تكون مدة الاحالة الاولى احدى وثلاثين يوماً ومدة الاحالة الثانية خمسة عشر يوماً على انه يجوز للجنة ان تمدد مدة الاحالة الاولى اذا كان اعلى ثمن حصل عليه ادنى كثيراً من القيمة المقدرة لتلك الاموال غير المنقولة.

المادة (11)

أ- اذا وضعت الاموال غير المنقولة في المزايدة ولم يظهر لها طالب فعلى اللجنة حينئذ ان تقدر قيمة تلك الاموال غير المنقولة من قبل خبيرين احدهما من دائرة الاراضي يعينه وزير المالية وبعدئذ تقرر تسجيلها باسم الخزنة المالية في دائرة تسجيل الاراضي والمساحة بعد موافقة وزير المالية.

ب- تقيد قيمة الاموال غير المنقولة التي سجلت باسم الخزنة المالية وفقاً لاحكام الفقرة السابقة كما قدرتها اللجنة لحساب صاحبها واذا بقي شيء لصاحب الاموال المذكورة بعد تنزيل المبلغ المستحق عليه والنفقات التي صرفت فيدفع اليه مقدار الفرق.

ج- اذا ظهر طالب للاموال غير المنقولة قبل نفاذ القرار القاضي بتسجيلها باسم الخزنة المالية وفقاً لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة فيقبل الثمن المقدر بمقتضى الفقرة الأتف ذكرها ويلغى القرار المذكور.

د- للمكلف المتخلف عن الدفع ان يسترد الاموال غير المنقولة التي سجلت باسم الخزنة المالية وفقاً لاحكام هذه المادة ، اذا ادى خلال اربع سنوات من تاريخ التسجيل قيمة تلك الاموال غير المنقولة كما قدرت من قبل اللجنة مع اية نفقات تكون الحكومة قد تكبدتها بسبب ذلك وفي هذه الحال تلغى معاملة التسجيل الجارية باسم الخزنة المالية وترد تلك الاموال غير المنقولة الى صاحبها وذلك بشرط ان لا تكون قد سبق بيعها من قبل الحكومة ، واذا كانت تلك الاموال غير المنقولة مؤجرة فان اعادتها الى صاحبها لا تؤثر على نفاذ الايجار وتدفع بدلات الايجار الى صاحبها عن المدة الباقية من الايجار اعتباراً من تاريخ دفع الذمة المستحقة الى الخزنة المالية.

هـ- اذا طلب المكلف المتخلف عن الدفع من الحكومة ان تؤجره الاموال غير المنقولة الأتف ذكرها فلوزير المالية ان يؤجره تلك الاموال بالشروط والطريقة التي يراها ملائمة لمصلحة الحكومة ومصلحة المتخلف عن الدفع معاً على ان يكون بدل الايجار السنوي الواجب دفعه عن تلك الاموال في كل قضية مساوياً على الاقل لربع مجموع المبلغ المستحق على المكلف المتخلف معالفائدة و النفقات.

و- اذا دفعت اقساط بدلات الايجار بتمامها عند انتهاء مدة الايجار فتعاد الاموال غير المنقولة الى المكلف المتخلف اما في حالة عدم دفع المكلف المتخلف اي قسط من اقساط بدل الايجار عند استحقاقه فلوزير المالية ان يفسخ عقد الايجار وفي هذه الحالة يرد الى المكلف المتخلف ربع تلك الاموال غير المنقولة مقابل بدل ايجار كل سنة دفعه كاملاً.

المادة (12)

أ- اذا لم يكن من المستطاع ان يعثر على اموال غير منقولة او مقتنيات تفي بالحاجة مما يخص المكلف المتخلف فللجنة ان تستقصي ظروفه ووسائل معيشته وتقرر استيفاء الذمة المطلوبة منه اما على الفور او اقساطاً حسب ما تراه موافقاً.

ب- اذا تخلف المكلف عن دفع الذمة المطلوبة منه او اي قسط منها ووقعت اللجنة بمقدرته على الدفع فانها تقرر حبسه مدة لا تزيد على شهر واحد الا اذا سدد ما عليه قبل انقضاء تلك المدة. ج- الحبس بحكم هذه المادة لا يعفي المكلف المتخلف من تأدية اي مبلغ او قسط حبس بسبب عدم تأديته.

المادة (13)

يستثنى من الحجز ما يلي:

أ- اي متاع تراه اللجنة لازماً للمكلف المتخلف في ملبسه ومسكنه مع عائلته.

ب- الادوات والآلات والبذار والعلف والحيوانات اللازمة للمكلف من اجل زراعته او مزاولة مهنته او عمله حسبما تراه اللجنة.

ج- المحصولات قبل الحصاد والبقول والفواكه غير الناضجة.

د- المسكن الشرعي والارض اللازمة للمكلف من اجل كسب قوته مع عائلته حسبما تراه اللجنة.

هـ- اي مبلغ زاد على الثلث من مرتب المكلف او من مخصصات اعضاء مجلس الامة.

و- اي مبلغ زاد على الربع من مرتبات المتقاعدين من موظفي الحكومة.

ز- نفقات السفر للموظف وعضو مجلس الامة عدا المياومات.

ح- مرتبات التقاعد المخصصة للايتام والارامل والنفقة المحكوم بها من قبل المحكمة الشرعية او من قبل محكمة اخرى ذات اختصاص.

المادة (14)

أ- بالاضافة الى ما ورد في احكام هذا القانون يجوز للحاكم الاداري ان يوقف في دائرة تسجيل الاراضي بيع الاموال غير المنقولة " كلمة غير واضحة في الجريدة الرسمية " مكلف وتأمينها او فرائعها او انتقالها الى ان تدفع الاموال العامة المستحقة عليه بتمامها الى الخزنة المالية وتعتبر الاموال العامة المستحقة مؤمنة بالدرجة الاولى بآية اموال غير منقولة عائدة للمكلف.

ب- لا يجوز لمدير الاراضي والمساحة ان يجري اية معاملة تأمين او فراع او انتقال ما لم يتأكد من ان الاموال العامة المستحقة عن تلك الاموال غير المنقولة قد دفعت بتمامها سواء كان ذلك في مكاتب تسجيل الاراضي او تسوية الاراضي.

المادة (15)

يستترشد الحاكم الاداري براء الموظفين المختصين في منطقته قبل اصدار قراره .

المادة (16)

أ . مع مراعاة احكام المواد (72 ، 73 ، 74) من قانون الاجراء رقم 31 لسنة 1952 او ما بطرا عليها من تعديل يجوز للسلطات المالية ان توقف صرف استحقاق اي مكلف مدين باموال العامة الى ان يؤدي المطلوب منه من الاموال العامة والذمم المستحقة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وبعد انتهاء تلك المدة يعتبر ذلك الاستحقاق ايرادا للخزينة وفاء عن الاموال العامة المطلوبة .

ب- لا يشترك احد من الموظفين المكلفين باجراء معاملة الحجز والحبس في أية مزايمة تجري وفقاً لاحكام هذا القانون لبيع المقتنيات او الاموال غير المنقولة سواء كان ذلك مباشرة او بالواسطة او باسم شخص آخر وكل موظف يخالف ذلك يعاقب بعد الادانة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً وتلغى المزايمة.

ج- يجوز تحصيل الاموال العامة المطلوبة من اي مالك او متصرف من المستأجر وللمستأجر الحق في الرجوع على المالك او المتصرف بالمبلغ المستوفى منه بهذه الصورة.

المادة (17)

أ- باستثناء المطالبات المالية المتحقق عليها غرامات بموجب التشريعات الخاصة بها، تستحق غرامة نسبتها (6%) سنوياً عن كل مطالبة مالية قائمة غير مسددة ولم يتم تسويتها، وذلك بدل نفقات تحصيل ومتابعات ادارية على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات (50%) من مقدار المطالبة .

ب- إذا ترتبت على المكلف مبالغ مالية للخزينة فلا يتم التنفيذ عليه إلا بعد حسم المبالغ المستحقة له في ذمتها

المادة (18)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى دائرة التنفيذ بناء على طلب خطي من النائب العام المختص تحصيل الأموال العامة المحكوم بها بمقتضى قانون الجرائم الاقتصادية وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية ووفقاً للاجراءات المنصوص عليها في التعليمات الصادرة بالإستناد لأحكام المادة (19) من هذا القانون ولهذه الغاية يمارس قاضي التنفيذ صلاحيات اللجنة المنصوص عليها في تلك التعليمات.

المادة (19)

لوزير المالية ان يصدر تعليمات عامة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة (20)

أ- تلغى القوانين التالية:

1- قانون جباية الضرائب لسنة 1935 المنشور في العدد (468) من الجريدة الرسمية.

2- قانون جباية الضرائب الباب (137) من مجموعة القوانين الفلسطينية.

المادة (21)

رئيس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.